

فقال قراءة الفاتحة في الاخيرتين في الغريض والخزرج بلغة  
السلام والسلام عن عيسى ويسان وقيل لبعض هذه الافعال  
آدب وما ذكرنا مما سوي ذلك اذا اب **فصل**  
واعلم ان السنة قبل الجهر ركعتان واربع قبل الظهر ركعتان  
بعين واربع قبل العصر ركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء  
واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء  
فذلك مستحب وفي الحيطان تطوع قبل العصر بربع وقبل العشاء  
باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوافق عليهما و  
وقبل الجمعة اربع بالاتفاق وبعدها اربع عند احنف  
وعند ابي يوسف ربع ست والافضل عندنا ان يصلى اربع ركعتين  
ثم ركعتين واما سجدة الضحى فقد وردت الاحاديث  
فيها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة ثم الافضل صلوة  
النهار اربع ركعات بتحرمة واحدة عن وقال في الليا

ركعتان والزيادة على ثمان ركعات ليل وعلى اربع ركعات  
نهارا مكرهة بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع وفي صلوة  
التطوع اشد ما فعله قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم  
قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رح قالوا لهذا في غير  
السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر فقطع فيان مه اربع  
وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد  
وزن فرجهما الله لان التعدد الاول فرض عندهما في النقل  
ويقضى الاولين وقال اتقند وكل ركعتين ابد الفسدها  
فعلية قضاؤها دون ما قبلها وان اتفق قائما ثم تقديبعيد  
جاز وان نذر صلوة ولم يقبل قائما او قاعدا يلزمه قائما وابت  
صلا قائما فيلحجز قياسا وطول التمام افضل من عدد الركعات  
ثم الستة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد  
وان لم يكن في المسجد الفجر وان كان المسجد واحدا خلف

Copyright © King Saud University

ركعتان